

يلزمها احد وثلاثة ايام حتى الزوج والى آخر العقد حتى
 الشرح والآفة كذلك الا ان لها ان تخرج ولا احد على
 الولد لاحد او على الصفة والمحد المضمونة لاحد على الترتيب
 لكن عليها الخروج بدون اذن الزوج والعقد على المصالح
 فاسد لها ان تخرج الا ان معها الزوج لخصيص بهما
 المطلقة طلاقا حقيقيا لاحد وعليها بل يستحب لها التبرع
 وتطيت وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها
 المطلقة باينا تمنسب بلاسنان الواسعة من ثيابها
 الاخر لان ذلك للزينة وهذا الرغف الاذي الحرة اذا طلقت
 في مخرج سفر لم تخرج وان كان في معانق فان كانت
 اليه مقصدها واي سفر لها اقل من مائة الف حال
 اليه اي ايجابته سنات وان كان احد ايجابته
 سفر او الاخر دونه احصارت ما دون السفر وان لم يعلم
باب في النسب ولما لم يولد يثبت من غير
 دعوة ويستغنى بالنسب من غير دعوى وان نسب ولد الام
 المملوكة لا يثبت من غير دعوة رجل طلق امرأته الرق
 ثم جاءت بالولد يثبت النسب اليه سنين ولو اذا جاء

لاكثر

لاكثر من ذلك ان كان الطلاق جميعا المطلقة
 اذا اقرت بانقضاء العقد ثم ولدت ولدا اقل من
 اشهر من وقت الاقرار واقل من تسعة اشهر من وقت
 الطلاق يثبت النسب المطلقة طلاقا باينا او حقيقيا
 اذا جاءت بالولد لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
 او رجل وامرأتين بخلاف ما اذا اقر الزوج بالجنس
 وكان اجمل طاهر احسن اقر يثبت بشهادة القابلة
 منكوته انت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل
 من ستة اشهر فالقول قولها ويثبت النسب ولا يخلف
 رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد في سنة
 اشهر يثبت النسب لكن المدق تعقب من وقت النكاح
 وعندهما وعند محمد رحمه من وقت الرضوخ مطلقا
 المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بالولد اليه سنين يثبت
 النسب فلواتها اقرت بانقضاء عدها بعد وفاة الزوج
 لا ربعه اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من
 الاقرار يثبت النسب وان ولدت بستة اشهر
 وقت الاقرار لا البصق المأله من اذا جاءت امرأته بالولد

مطلقة يثبت بشهادة القابلة

تذقلت منذ ستة اشهر